

١٤ لعنف والمداينة ولا يصح في المطبوخ والمشوى ولا يضر
 تأثير الشمس والظلمة في رفس الحيوان ولا يصح
 في مختلف كبرمه محموله ولا جلد وكوز وطير وقمقم
 ومارة وطير وعوها ويصح في اصطال مرجه وفي
 ما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر جوده ودرجاة
 في الاصح ومطلقه محل على الجيد ويشترط معرفة الثمن
 المتعاقدين معرفة الصفات وكذا اعتبارها في الاصح
فصل في البيع ان يستبدل عن المسلم فيه غير
 حسنة ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يصح
 ويجوز ايجاده من المشروط ولا يجب وجوده احو
 ايجاده وجب قبوله في الاصح ولو اخطأ قبل
 محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح
 بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجر ولا فان كان
 للموذي عرض صحيح كقفل الرهن ايجاده
 ايجاده عرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم

الله

الله بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء
 ان كان لنقله هونه ولا يطالبه بقيمة المحلوله
 على الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجر ان
 كان لنقله هونه او كان الموضوع مخوفا او افاصح
فصل في اراض مندوب وصيغته
 ارضتكم واسلفكم او اخذه مثله او ملكته
 علي تريد له ويشترط قبوله في الاصح وفي المفرض
 اهلية التبرع واجوز اراض ما يسهل فيه الا الجاهل
 التي محل المفترض في الاظهر وما لم يسهل فيه لا يجوز
 اراضه في الاصح ويرد المثل في المثل وفي المتقوم
 المثل صورة وقيل القيمة ولو طرأ في غير محل الاراض
 وللنقل هونه طال به نفيمة تلك الاراض ولا يجوز
 بشرط رخص عن مكثر وزيادة فلو

ان كان لنقله هونه او كان الموضوع مخوفا او افاصح
 ارضتكم واسلفكم او اخذه مثله او ملكته
 علي تريد له ويشترط قبوله في الاصح وفي المفرض
 اهلية التبرع واجوز اراض ما يسهل فيه الا الجاهل
 التي محل المفترض في الاظهر وما لم يسهل فيه لا يجوز
 اراضه في الاصح ويرد المثل في المثل وفي المتقوم
 المثل صورة وقيل القيمة ولو طرأ في غير محل الاراض
 وللنقل هونه طال به نفيمة تلك الاراض ولا يجوز
 بشرط رخص عن مكثر وزيادة فلو